١٣ — اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٢ تلغى من الاتفاقات والقرارات السابقة جميع المواد الخاصة بمصاريف صيانة المرشحات واستعمال الشبه والكلور — وابتداء من التاريخ المذكور تدخل هذه المصروفات جميعها ضمن تكاليف الاستغلال العادية .

وتراجع حسابات هذه المصروفات عن المدة من سنة ١٩٤٨ إلى نهاية سنة ١٩٥١ طبقا لأحكام الاتفاقات القديمة .

١٤ — تعد الشركة البرنامج اللازم لزيادة الضغط العالى بالمدينة لتسهيل توصيل المياه الى الأدوار العالية وتتعهد الشركة بإنجاز هذا البرنامج فى خمس سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق مع الاستئناس برأى الفنيين بالبلدية فى هذا الشأن .

١٥ — توزع الأرباح الصافية للمرفق بعد عمل الاستهلاك المالى واحتياطى التجديدات على النحو التالى .

(أ) حصة للساهمين لا تجاوز ١٠٪ من رأس المال الموظف والمرخص به من مانح الالتزام .

(ب) إتاوة للبلدية بواقع ٥٠٪ من الباقى .

(ج) يكون مما يتبقى بعد ذلك احتياطى لموازنة الأرباح فى المستقبل للسنوات التى تقل فيها الأرباح الصافية عن المبلغ الذى يسمح بصرف ١٠٪ للساهمين .

ويقف تكوين هذا الاحتياطى متى بلغ ١٠٪ من رأس المال المرخص به .

ومن المفهوم أن رصيد هذا المال الاحتياطى فى نهاية مدة الالتزام يؤول إلى البلدية .

(د) ما يتبقى من الأرباح بعد تكوين الاحتياطى سالف الذكر يجنب فى حساب خاص لا يصرف منه الا بموافقة البلدية فى تحسين المرفق أو توسيعه أو فى تخفيض التعريفة طبقا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧

١٦ — تبقى سارية قائمة شروط وأحكام جميع الاتفاقات السابقة فيما عدا ما تناولته هذه المقترحات من تعديل وذلك مع عدم المساس بالحقوق التى نظمها القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ والسلطات التى خولها لمانح الالتزام .

قانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن رخص الأجهزة اللاسلكية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن رخص الأجهزة اللاسلكية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٢ و ٧ من القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النصان الآتيان :

"مادة ٢ — يؤدى جائز الجهاز مقدما رسما سنويا قدره ١٣٠ قرشا عن كل جهاز يحوزه أيا كان عدد صماماته ، ويؤدى هذا الرسم من تاريخ جازة الجهاز أو انتهاء مدة الترخيص ، ولا يرد هذا الرسم فى أية حال .

فاذا كان الجهاز موجودا فى أحد المحال العامة أو أحد محال الملاهى أو أى محل ينتفع من تردد الجمهور يكون الرسم المقرر أربعة جنيهات مصرية .

ويأخذ مكبر الصوت مجرى جهاز الاستقبال من حيث الرسم إذا لم يكن موجودا فى نفس المكان ".

"مادة ٧ — لا يجوز بغير ترخيص من وزارة المواصلات صناعة أجهزة الاستقبال اللاسلكية أو الصمامات أو الاتجار فيها ، كما لا يجوز لصانع

الأجهزة المذكورة أو المتجرين فيها التصرف فى أى جهاز إلا إذا كان المتصرف إليه مرخصا له بالاتجار فى هذه الأجهزة أو أدى الرسم المنصوص عليه فى المادة الثانية ، ويجب أن يمسكوا سجلات منظمة يثبتون فيها ما لديهم من أجهزة وصمامات إرسال ونوع كل منها وما تم التصرف فيه، مع بيان أرقام الإيصالات المثبتة لأداء الرسم المشار إليه فى الفقرة السابقة وتواريخها واسم المتصرف إليه ومحل إقامته .

وعليهم خلال عشرة أيام من أول كل شهر إرسال صورتين من هذه السجلات باسم مدير عام التلغرافات والتليفونات — والموظفين المشار إليهم فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه حق الاطلاع على أصل هذه السجلات ومطابقتها على ما يحوزه هؤلاء التجار والصناع من أجهزة وصمامات " .

مادة ٢ — على وزراء الإرشاد القومى والمواصلات والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يونيه سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير الإرشاد القومى
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

قانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧
الخاص بالعمد والمشايخ

اسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ المعدل بالقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ١٤ — ينتخب عن كل مركز فى النصف الأول من شهر ديسمبر فى الميعاد والمكان اللذين يحددهما المدير وبالطريقة المبينة بعد اثنان من أعيان أو عمد المركز لعضوية لجنة الشياخات وتكون مدة عضويتهما سنتين .

وينظم إجراءات الترشيح لعضوية اللجنة المذكورة وزير الداخلية بقرار يصدره .

واذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء المدة يأمر المدير بإجراء انتخاب تكميلى — وتنتهى مدة عضوية المنتخب بانتهاء مدة من حل محله " .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يونيه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الدولة
فتحى رضوان

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الحربية
حسين الشافعى بكباشى (أ.ح)

وزير الشؤون الاجتماعية (بالنيابة)
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير المعارف العمومية
محمد عوض محمد

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى